

كو٧مارى عیراق
داد كای بالآی نینتبحادی



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٧/اتحادية/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الساسي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندی وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو الثمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي / الدكتور خالد ابا نر العطية (رئيس كتلة دولة القانون النيابية) - وكيله المحامي كاتلم السعدي .
المدعى عليه / رئيس مجلس النواب العراقي/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي بدرجة مدير سالم طه ياسين .

الإدعاء

ادعى وكيل المدعى أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٩٧/اتحادية/٢٠١٢) بأن قانون مجلس القضاء الأعلى أسس السلطة القضائية على أساس ان العراق دولة موحدة (بسيطة) وليست اتحادية (فدرالية) وان ما يترتب على ذلك هو ان تكون للبلاد سلطة قضائية عليا أي مجلس قضاء أعلى اتحادي يشرف على كافة الهيئات القضائية الاتحادية ومحاكم غير اتحادية وان إغفال هذا الأمر سيؤدي مستقبلاً وفي حالة تشكيل الأقاليم الى عدم ولاية محكمة التمييز الاتحادية على الهيئات القضائية في تلك الأقاليم ويبقى عملها محصوراً في محاكم العاصمة بغداد وهذا يناقض المادة (١) من الدستور والمادة (٩٠) منه والمادة (٨/٩٣) من الدستور والتي نصت على (أ) في الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاء الاتحادي والهيئات القضائية للأقاليم والمحافظات غير منتظمة في إقليم وفي الفقرة (ب) على (الفصل في تنازع الاختصاص فيما بين الهيئات القضائية للأقاليم ، أو المحافظات غير المنتظمة في إقليم فإن تجاهل هذه التشكيلات التي نص عليها الدستور وحجب ولاية قضائية في أي جزء من العراق يعد مخالفاً للمبادئ الدستورية . كما ان التدخل في تعيين القضاة من إحدى

كو^٢ ماري عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٧/اتحادية/اعلام/٢٠١٢

السلطتين التشريعية أو التنفيذية يعد خرقاً لما جاء في نص المادة (٤٧) من الدستور كما يخالف المادة (١٩) من الدستور عندما نصت على ان (القضاء مستقل ولا سلطان عليه لغير القانون) كما ان وصف مجلس القضاء الأعلى كما نصت عليه المادة (١) من القانون بأنه الهيئة الإدارية العليا التي تتولى إدارة شؤون الهيئات القضائية يعد مخالفاً للوصف الذي نصت عليه المادة (٩٠) من الدستور عندما قالت (يتولى مجلس القضاء الأعلى إدارة شؤون الهيئات القضائية) لان مجلس القضاء الأعلى يتكون من القضاة فقط فهو هيئة قضائية وليست إدارية والى الأسباب الأخرى التي بينها وكيل المدعي في عريضة الدعوى طلب الحكم بعدم دستورية قانون مجلس القضاء الأعلى الذي صوت عليه مجلس النواب لوحده مع تحميل المدعي عليه/إضافة لوظيفته مصاريف الدعوى وأتعاب المحاماة . لأجل وكيل المدعي عليه إضافة لوظيفته على عريضة الدعوى بلائحته الجوابية المؤرخة في ٢٠/١/٢٠١٣ طلباً رد الدعوى مع تحميل المدعي مصاريف الدعوى كافة نظراً لعدم توفر الشروط الخاصة بالدعوى لعدم وجود مصلحة حالة ومباشرة ومؤثرة بالمدعي ولعدم وقوع ضرر واقعي حال مباشر مستقل بغضاه به من جرائه استناداً لأحكام المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور والمادة (٦/أولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ . ونظراً لكون القانون محل الطعن قيد النشر ولم تكتمل فيه شروط علم الكافة والنفاد عليه ولعدم توفر الشكليات التي استلزمها المادة (٩٣/ثالثاً) من الدستور في القوانين التي تكون محلاً للطعن بعدم الدستورية وللأسباب الأخرى التي ذكرها في اللائحة الجوابية طلب رد الدعوى شكلاً وموضوعاً . وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكيل الطرفين وבוشر بالمرافعة الحضورية العينية ، كرر وكيل المدعي ماجاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحميل المدعي عليه إضافة لوظيفته كافة المصاريف وأتعاب المحاماة كما كرر وكيل المدعي عليه ماجاء في اللائحة الجوابية المقدمة للمحكمة والمؤرخة في ٢٠/١/٢٠١٣ وطلب الحكم برد الدعوى مع تحميل المدعي مصاريف الدعوى كافة وكرر الطرفان أقوالهما وطلباتهما السابقة وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً .

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالاي نينتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٧/اتحادية/٢٠١٢

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان وكيل المدعي يطعن في عريضة دعواه بعدم دستورية قانون مجلس القضاء الأعلى لمخالفة بعض نصوصه لبعض المواد الدستورية من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وحيث ان القانون المطعون بعدم دستوريته لم يكن منشوراً في جريدة الوقائع العراقية بتاريخ اقامة الدعوى المصادف (٢٠١٢/١٢/٣٠) ليكون نافذاً ومعمولاً به وقد تم نشره في الوقائع العراقية بعددها المرقمة (٤٢٦٦) في (٤/شباط/٢٠١٣) فتكون الدعوى قد أقيمت قبل أوانها وحيث ان المادة (٩٣/اولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ قد نصت بأن المحكمة الاتحادية العليا تختص بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة) لذا تكون المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بنظرها مما يستوجب ردها لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم ببرد دعوى المدعي من هذه الجهة مع تحميله مصاريف الدعوى كافة وأتعاب المحاماة لوكيلي المدعي عليه الموظفين الحقوقيين سالم طه ياسين وهيثم ماجد مبلغاً قدره عشرة الاف دينار مناصفة بينهما. وصدر القرار حضورياً باتاً وبالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٣/اولاً و٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا وافهم علناً في ٢٠١٢/٣/١٢.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر كسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم أحمد بايان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أيمن صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون كوركيس

العضو
حسين أبو التمن